

هل يجوز إعطاء الجزار أجرة على ذبح الأضحية أو العقيقة

خالد المصلح

تمام، اه اخونا اه علي من بريطانيا يقول اه الاضحية هو لا يستطيع رؤيتها فقط يعطونه الجزار مبلغ من المال وكذلك العقيقة يقول في مثل هذه الحالة يجوز او تجزى الاضحية اذا كان يعطي الجزار مالا ليذبح له اضحية او عقيقة فقد وكله - 00:00:00  
بان يقع عنه وفي ان يضحي وبالتالي آآه هذه اضحية مجزئة وهي عقيقة مجزئة. اما اذا كان اعطاء مالا ليشتري به او شيئا مذبوحا من بهيمة الانعام ل يجعله اضحية او عقيقة فهذا لا يجوزه. لأن الذبح في ذاته عبادة في - 00:00:22

الحالين حال الاضحية والحقيقة وبالتالي اه يفرق بين الصورتين. أما شهود الانسان اضحيته او عقiqته فهذا من السنة وان يباشر ذلك  
فهذا اولى واكملاً كما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صحي -00:00:43  
بكتابتين اقرنین آما ذبحهما بيده صلى الله فدل ذلك على انه باشر الاضحية ومثله سائر الذبائح العبادية لانه يؤجر على هذا  
العمل فهو عبادة اه وتقرب الى الله عز وجل بالنسائك. اه لكن ان كان لا يحسن الذبح او لا يتتهيأ له كما هي الحال اه في بعض الاحيان -

من يبعد الانسان او لكون الذبح في اماكن مخصصة لا يصل اليها الانسان فلا بأس ان يوكل غيره وبالتالي اذا وكل غيره قام ذلك مقامه آا وان شاء كما قال يعني انه ارسلها الى اوكل احدا في بلادي ليتولى الاضحية - [00:01:26](#)  
او اه العقيقة فهذا لا بأس به من حيث الاصل جاء الجواز جميل لكنه خلاف السنة اذ ان السنة يعني ان يذبح ان يباشر ذلك بنفسه او ان يوكا فيها ويأكلها من لحمها بحسب منها ويتول توزيعها هذا هو السنة. الحمد لله - [00:01:46](#)